مادة ٤ — تختص اللجان العلمية الدائمة ، فى حدود العلوم التى تخصصت لها بالمسائل الآتية :

(أولا) النظر فى الإنتاج العلمى الذى يقدمه المرشحون للتعيين فى هيئات التدريس بالجامعات المصرية والمرشحون للترقية إلى لقب أعلى فى هذه الهيئات ، وكذلك فى تقدير كفاياتهم العلمية بوجه عام .

وتؤلف اللجنة الدائمة لجانا مؤقتة لفحص ما يعرض عليها من إنتاج ويجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة المؤقتة أعضاء من اللجنة الدائمة .

وتنظر اللجنة الدائمة فى تقارير اللجان المؤقتة . ويكون حكم اللجنة نهائيا من حيث القيمة العلمية للإنتاج والكفاية . ولا يجوز الطعن فيه أمام أية هيئة قضائية .

(ثانيا) اقتراح منح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية اجازات لمهمات علمية مؤقتة بعد التثبت من مقدرتهم على الإنتاج العلمى الممتاز .

(ثالثا) تقديم المشورة العلمية فى المسائل التى تلتمس فيها مشورتها بناء على طلب وزير المعارف العمومية أو طلب إحدى الجامعات .

(رابعا) اقتراح ماتراه مفيدا لتقدم العلم والتعليم على الهيئات المختلفة .

مادة ٥ — يقسم أعضاء اللجان العلمية الدائمة قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام رئيس الجمهورية بأنهم يؤدون أعمالهم بالأمانة والصدق .

مادة ٦ — تتولى السكرتارية العامة للمجلس الاستشارى للجامعات أعمال سكرتارية هذه اللجان .

مادة ٧ — تصدر بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لائحة داخلية تنظم أعمال اللجان العلمية الدائمة وتعين المكافآت التى تمنح لأعضائها ومن تستعين بهم من الخبراء فى مقابل الأعمال التى يقومون بها .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣

فى شأن إدارة التصفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لإدارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه الشخصية الاعتبارية . ويكون لها ميزانية مستقلة . وتكون هذه الإدارة تحت اشراف وزير العدل .

مادة ٢ — تختص إدارة التصفية — علاوة على اختصاصاتها المبينة فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه — بإدارة وتصفية الأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المشار إليه أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة .

مادة ٣ — يقوم رئيس إدارة التصفية بتمثيلها أمام القضاء والهيئات الأخرى ويباشر هو أو من ينيبه عنه فى حدود أحكام اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٦ الاختصاصات المخولة للادارة .

مادة ٤ — يجوز لإدارة التصفية استثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة أن ترخص للموظفين الذين تندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة التى يكون للدولة فيها أسهم مصادرة .

و يعفى هؤلاء الموظفون أو غيرهم ممن يمثلون هـذه الإدارة فى مجلس ادارة شركات المساهمة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه .

مادة ٥ — لا تتقيد ادارة التصفية فى أداء مهمتها أو فى تنظيمها لادارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية . على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويندب ديوان المحاسبة واحدا أو أكثر من موظفيه يختصون بالمراقبة المالية والمراجعة وعليهم أن يرفعوا الى وزير العدل تقريرا بملاحظاتهم عن أعمال ادارة التصفية كل ثلاثة أشهر وأن يقدموا له تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لأعمال هذه الادارة فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء سنتها المالية .

مادة ٦ — تضع الإدارة لائحة داخلية يصدق عليها وزير العدل تتضمن طريقة إعداد الميزانية ووضع القواعد التى تجرى عليها الادارة والمشتريات والمبيعات والحسابات وتعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ونظم المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بها .

وللادارة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٣

فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون جنيه للتوسع فى عملياته ودعم المشروعات الصناعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة البنك الصناعى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لمدة سنة قابلة للتجديد للتوسع فى عملياته الخاصة بدعم المشروعات الصناعية المصرية بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)